(القسم الثاني الفقه) باب الطهارة

أعيان الطاهرة: الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه إلا الفاسد فنجس، وما خرج من الحي بعد موته نجس، ومن الطاهر بلغم وصفراء، والإنسان الميت طاهر وما لا دم له مثل النحل والنمل والحيوانات المائية حية أو كانت ميتة طاهرة، وما ذبح من مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية _ "الحلال" والشعر وزغب الريش أو الشعر الخفيف حول قصبة الريش لا القصبة والجماد الذي انفصل من غير حي إلا المسكر فهو نجس، ولبن الآدمى وغير محرم الأكل وفضلة مباح الأكل من الحيوانات والطيور ما لم يأكل أو تشرب نجاسة ، ومرارة مأكول اللحم والقاس والقئ مالم يتغير والخمر إن تحول إلى خل أو حجر ورماد النجس ودخانه ودم لم يسفح من الذبيحة مثل مابقى في ورماد النجس ودخانه ودم لم يسفح من الذبيحة مثل مابقى في اللحم بعد الذبح غير الذي يسيل من الرقبة فهو نجس .

الأعيان النجسة: النجس ميتة غير ما ذكر وماخرج منه وما انفصل منه أو انفصل من حي مما تحله الحياة كالقرن والظفر والظلف والسن وقصب الريش والدم نجس، إلا ما كان منه في اللحم بعد ذبحه والسوداء (شئ يخرج من المعدة) وفضلة الآدمى وغير مباح الأكل وفضلة أكل النجاسة مباح الأكل مثل الدجاج إذا أكل نجاسة والقئ المتغير عن الطعام والمنى والمذي والودي ولو من مباح الأكل، والقيح والصديد وما يسيل من الجسد نحو جرب

نجس، وكل هذه النجاسات إذا حلت في سائل أفسدته إلا الماء إن لم يتغير فإن تغير فسد، وإذا حلت في جامد فسد منه قدر سريانها فيه واذاحلت في فخار جديد لا يستعمل وإن سلق البيض او ملح الزيتون بنجس لا يؤكل. ويعفى من هذه النجاسات قدر درهم من الدم ويعفى عن المرضع التي تتحرز من بول طفلها وأرباب المهن مثل الجزار والكناف (نازح الأكنفة) والطبيب وعن الصديد والدم الذي يسيل بنفسه من جرب أو دمل أوغيره فيعفى عن كل هذا تيسيراً.

وحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير والمحلى (بالذهب أو الفضة) لا السيف والمصحف والسن والأنف وجاز خاتم الفضة إن كان وزنه درهمين ، وكان واحدا لا إن تعدد . وحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى استعمال الأواني من الذهب

أو الفضة ولو طليت بهما، وجاز استعمال الجواهر للذكر والأنثى.

الطهارة: لا تصح الطهارة إلا بالماء المطلق (أي الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بأي شيء يفارقه مثل الصابون والنعناع والنجاسات) أما إن تغير بما يجري فيه كسبخة أوملح أوحشائش مثل الخز فلا يضر ولو طرح فيه عمداً، والمتغير من الماء بطاهر كالسكر والنعناع يستعمل في الأكل والشرب والمتغير بنجس لا يستعمل إلا لسقى زرع أو بهيمة.

الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن المخرجين بالماء بعد تصفية قصبة الذكر بالسلت والنتر بخفة ، واسترخاء حلقة الدبر وإزالة ماعليهما من نجاسة بالماء المطلق.

والاستجمار: هو إزالة النجاسة عن المخرجين بالحجر أو الطوب أو. غيرهما، ولا يجوز استجمار في بول المرأة ولا في ما انتشر حول حلقة الدبر للرجل أو المرأة. والأفضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ولا يصح الاستنجاء من ريح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من استنجى من الريح)

أقسام الطهارة الطهارة الصغرى وهي الوضوء

الوضوع: فينتقض بأمور أحداث وهي خمسة: البول ، الودي ، المذي وهي من القبل والغائط ، والريح ، وهما من الدبر ، والأسباب وهي النوم

الثقيل الذي لا يشعر صاحبه بشيء طال النوم أم قصر. واللمس للمرأة ينقض الوضوء ما لم يقصد اللذة ولم يجدها. وينتقض الوضوء بمس ذكر نفسه المتصل ببطن اليد أو جنبها ولو بأصبع زائدة إن حس بالمس وبزوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء وبالشك وبالردة (اى الخروج عن الإسلام) والعياذ بالله.

فرائض الوضوع: 1- النية. ٢- غسل جميع الوجه طولا من منبت الشعر الى أسفل الذقن وعرضاً ما بين وتدي الأذنين مراعيا ذلك الجفنين والشفتين وما جاور الأنف لأن الماء لايستقر في هذه الأماكن. 3- غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع. 4- مسح جميع الرأس. 5- غسل الرجلين إلى الكعبين مراعياً ذلك العقب والعرقوب لأن هذه الأماكن لايستقر عليها الماء أيضاً. 6- القور. 7- التدليك.

سنن الوضوء:

1 - غسل اليدين إلى الكوعين . 2 - المضمضة . 3 - الاستنشاق . 4 - الاستنثار . 5 - رد مسح الرأس . 6 - مسح الأذنين . 7 - تجديد الماء لهما . 8 - ترتيب الفرائض .

فضائل الوضوء:

1- التسمية . ٢- الموضع الطاهر

3 ـ قلة الماء بلاحد .

4 ـ وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً. 5 ـ الغسلة الثانية والثالثة إن أو عب بالأولى . 6 ـ البدء بمقدمة الأعضاء .

. 7 - السواك . 8 - الصمت إلا عن ذكر الله

الطهارة الكبرى وهي الغسل

موجبات الغسل:

1 - الحيض والنفاس.

٢ - الجماع ويدخل في الجماع مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها
 من مقطوعها.

3 - خروج المني بلذة .

4 - كل من أسلم .

5 - الولادة.

6 - الموت

فرائض الغسل:

1. النية. ٢ ـ تعميم الجسد بالماء. 3 ـ دلك جميع الجسد. 4 ـ الفور. 5 ـ تخليل الشعر ويجب تخليل أصابع اليدين والرجلين. أما سنن الغسل وفضائله فهي سنن الوضوء وفضائله.

التيمم

فرائض التيمم:

1 - نية استباحة الصلاة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور . ٢ - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين . 3 - الضربة الأولى . 4 - الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل

أو حجر.

سنن التيمم:

1- ترتيب المسح.

2 ـ تجديد الضربة لليدين ويجب نزع الخاتم.

3- المسح من الكوع إلى المرفق.

فضائل التيمم:

1- التسمية . ٢ - البدء بمسح ظاهر اليد اليمني باليسرى إلى المرفق ثم بالباطن إلى آخر الأصابع . 3 - مسح اليسرى مثل ذلك .

شروط وجوب الوضوء والغسل:

1 - البلوغ . ٢ - إمكان الفعل . 4. القدرة على استعمال الماء .

3- ثبوت حكم الحدث أو الشك فيه. ه - دخول وقت الصلاة.

شروط صحة الوضوء والغسل:

١- عدم الحائل. ٢- عدم المنافي.

3- الإسلام.

شروط الوجوب والصحة:

1 - العقل . ٢ - ارتفاع دم الحيض والنفاس .

3 - بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . 4 - وجود ما يكفي من المطهر (الماء أو التراب) . 5 - عدم النوم والغفلة .

المسح على الجبيرة

الجبيرة هي اللزقة التي فيها الدواء توضع على الجرح أو الدمل فإن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى ، والأرمد وموجوع الرأس ونحو ذلك فإنه يمسح على ورقة فوق الجرح أو فوق عمامة فإن وقعت الجبيرة فإنه يردها لمحلها ويمسح عليها ما لم يطل الفصل وإذا سقطت الجبيرة في الصلاة بطلت الصلاة .

الحيض والنفاس

الحيض دم أو صفرة أو كدرة وأقله قطرة وأكثره خمسة عشر يوماً للمبتدئة وللمعتادة عادتها وإن لم ينقطع استطهرت بثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد ولا تمنع العبادة والوطء، وأما النفاس فدم قد يخرج عند الولادة بصفة دم الحيض وأقلة دفعة وأكثره ستون يوماً مع التغليق ولها أن تجمع أيام الدم وتطهر عند رؤية علامة الطهر وعلامة الطهر قصة وهو ماء أبيض كالجير أو جفاف ويعرف بوضع قطعة من قماش في الفرج فتخرج بلاشئ وما نزل بعد الستين يوماً فهو دم علة وفساد لايمنعها من العبادة والوطء.

باب الصلاة

الصلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فتشمل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وقد فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة.

شروط وجوب الصلاة:

1- البلوغ . ٢ - عدم الإكراه على تركها .

وشروط صحتها:

1 - طهارة الحدث والخبث.

2 - استقبال القبلة.

3 ـ ستر العورة .

4 - الإسلام .

شروط وجوبها وصحتها:

1 - النقاء من دم الحيض والنفاس . ٢ - بلوغ الدعوة . 3 - العقل . 4 - وجود الماء الكافي . 5 - الصعيد الطاهر . 6 - عدم النوم والغفلة.

فرائض الصلاة:

1 - النية. ٢ - تكبيرة الإحرام. 3 - القيام لها. 4 - قراءة الفاتحة. 5 - القيام لها. 8 - السجود. 5 - القيام لها. 1 - السجود. 9 - الرفع منه. 10 - الجلوس بين السجدتين. 11. الجلوس بقدر السلام.

12 ـ السلام المعرف بالألف واللام. 13 ـ الطمانينة. 14 ـ الاعتدال. 15 . ترتيب الأداء . 16 ـ نية الاقتداء .

سنن الصلاة:

1 - السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين . ٢ - القيام لها . 3 - السر فيما يسر فيه . 4 - الجهر فيما يجهر فيه . 5 - كل تكبيرة سنة ماعدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض 6 - قول الإمام والمنفرد (سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول ربنا ولك الحمد . 7 - والجلوس للتشهد . 8 - التشهد . 9 - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . 10 - رد المقتدي على إمامه السلام والرد على اليسار إن وجد أحداً . 11 - الجهر بالسلام . 12 - الإنصات للإمام . 13 - الزيادة على قدر الطمأنينة . 14 - السجود على الأعضاء ماعدا الجبهة فالسجود عليها فرض .

فضائل الصلاة

وهي إكمال السورة بعد الفاتحة ، رفع اليدين وخفضهما برفق عند تكبيرة الإحرام الخشوع نية الأداء ، عدد الركعات ، استحضار

القلب عند الصلاة طول القراءة في الصبح والظهر ، والتقصير في العصر والمغرب والتوسط في العشاء القراءة خلف الإمام في السر ، ووضع اليدين على الركبتين وتمكينهما والتسبيح في الركوع والسجود وتحويف المرفقين وتعمير الركن بالتكبير، وتمكين الجبهة والأنف معاً على الأرض ، وتقديم البدن على الركبتين حال السجود ، وأن يدعو في السجود بما شاء ووضع الكفين على السبود ، وأن يدعو في السجود بما شاء ووضع الكفين على رأس الفخذين ، وتفريج الفخذين للرجل دون المرأة وعقد الأصابع إلا السبابة والإبهام .

والقتوت في الصبح وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

ومن الفضائل أيضاً: الدعاء قبل السلام وكونه سراً بالتعميم والتيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان مأموما أو إماما، ووضع سترة للمصلى بقدر ذراع.

مكروهات الصلاة

يكره التعوذ. والبسملة يقرؤها مراعاة للخلاف. والدعاء قبل القراءة والدعاء في الركوع، وقبل التشهد ويكره الدعاء أيضاً

للمأموم بعد سلام الإمام ، ويكره الجهر به في الصلاة في سجود أو غيره ، وكره الجهر بالتشهد مطلقا والسجود على ملبوسه ، والسجود على كور عمامته أو على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل إلا لاتقاء حر أو برد أو دفع ضرر وتكره القراءة في الركوع والسجود إلا بقصد الدعاء والالتفات في الصلاة مالم يستدبر القبلة وإلا بطلت ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتها، والإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه وإليتيه ((على معطوف على مجرور عقبيه)) لقبح الهيئة ، ويكره تغميض العينين إلا لخوف مقوع بصره على ما يشغله عن صلاته ورفع الرجل عن الأرض وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته ورفع الرجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة ، ويكره النظر إلى أعلا بل ينظر إلى موضع سجوده ، ويكره التفكير في أمر دنيوى وحمل ينظر إلى موضع سجوده ، ويكره التفكير في أمر دنيوى وحمل شيء بكمه أو فمه والعبث باللحية ، وتحميد وتشميت عاطس والإشارة في الصلاة ويكره حك الجسد لغير ضرورة والابتسام والتصفيق لحاجة ويكره ترك السنة الخفيفة .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاه برفض نيتها وتعمد ترك ركن وزيادة ركن فعلى وأكل وشرب وكلام لغير إصلاح للصلاة ، وإلا فتبطل بكثيره ، وتبطل بتصويت مثل الغراب وخلافه ونفخ بفم وقيء متعمد ، وتبطل بتصويت مثل الغراب وخلافه ونفخ بفم وقيء متعمد ، وتعمد سلام حال شكه في التمام ، وتبطل بطروء ناقض للوضوء وكشف عورة مغلظة ، وفتح على غير الإمام في القراءة وقهقهة وبكثير فعل ولو سهو وبمشغل عن أداء ركن كحقن بول ، وتبطل

بزيادة أربع ركعات سهواً أو ركعتين في الثنائية أو ثلاث في الثلاثية وبسجود مسبوق مع إمام السجود البعدى كالقبلي إذا لم يدرك معه شيئاً، وتبطل بالإنصات للأخبار ولا تبطل بقتل عقرب ولا بإنسارة ولا بتنحنح ولا بمشى صفين ولا بسد فيه لتثاؤب ولا نفث بثوب ((أي بصق بثوب)).

مراتب الصلاة

الأصل في الصلاة القيام ولا تسقط أبداً في حالة عدم القدرة على القيام وعليه أن يصلي قائماً مستنداً فإن عجز صلى جالساً مستقلا فإن عجز فجالسا مستنداً فإن عجز صلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن عجز صلى على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة فإن عجز صلى على خبه الأيسر ووجهه إلى القبلة فإن عجز صلى مستلقيا على ظهره ووجهه إلى القبلة وإلا على بطنه ورأسه إلى القبلة فإن عجز فالايماء بحالتيه

ترتيب الفوائت:

يجب ترتيب الفوانت اليسيرة وهي أربع باتفاق أو خمس وكثيرها ست وفي الست فوانت يرتب ويبدأ أولا بالحاضرة. ولايصلي تنفلا إلا بعد قضاء الفوائت إلا النفل المؤكد كالوتر وركعتي الفجر. ومن كانت عليه فوائت لا يدرى عددها فيقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته وندب أن يقضي في كل يوم ثلاثة أيام فأكثر ولو في أوقات النهي عن النافلة مع ترتيب أوقات كل يوم بيومه.

سجود السهو

جعل السجود للسهو جبراً للصلاة ولا يسجد إلا للسنن ، أما الفرائض فلا تجبر بسجود سهو بل لابد من فعلها إذا أمكنه التدارك كالسجود ويأتي به مالم يرفع من الركعة التالية لها وفي الأخيرة قبل السلام وإلا ألغى الركعة هذا في الفرائض إلا الفاتحة فتجبر بسجود السهو للاختلاف في فرضيتها وفي حالة التدارك عليه أن يأتي بالركن الذي قبل المسهو عنه ثم بالركن المسهو عنه ويبنى عليه بقية الصلاة ويسجد بعد السلام للزيادة التي وقعت في إصلاح الركعة المسهو فيها. أما الفضائل فلا يسجد لها. فإذا سجد بطلت صلاته والسجود قبل السلام إن نقص سنتين فأكثر وبعد السلام إن زد. أما إن نقص وزاد سجد قبل السلام ، فإن قدم السجود البعدي سهوا وسجده قبل السلام صحت صلاته وإن تعمده صحت صلاته مع الإثم وإن آخر القبلي وجعله بعديا لا تبطل إلا إذا طال الفصل مع الإثم وإن آخر القبلي وجعله بعديا لا تبطل إلا إذا طال الفصل معلاته والطول يكون بالخروج من المسجد أو الاشتغال بصلاة أخرى.

أوقات الصلاة المفروضة: الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس ((الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)). والظهر أول ما فرض. وقد قسم الفقهاء الوقت قسمين. اختياري وضروري وسمى أول الوقت اختيارياً وآخره ضروريا. لأن المكلف مخير بإيقاع الصلاة في الوقت الاختياري أوله أو آخره ، وأما الضروري فيلزم المكلف إيقاع الصلاة فيه مع الإثم فوقت

الظهر الاختياري يبتدىء من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مضافاً إلى ظله في وقت الزوال وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه ، فإذا وصل الظل إلى سبعة أقدام مضافاً اليه الظل وقت الزوال فقد دخل الوقت الاختياري للعصر. وبدأ الضرورى للظهر إلى اصفرار الشمس وهو نهاية الوقت الاختياري للعصر ويشترك هو والظهر في الضروري إلى غروب الشمس والاصفرار يقدر بثلث الوقت ما بين العصر والمغرب ، وإذا ما ضاق الوقت اختص بالأخير علماً بأن الظهرين والعثائين مشتركان في الوقت فإذا ما بقى قبل الغروب ما يسع أربع ركعات صلى العصر حاضراً والظهر بعدها قضاءاً ومازاد من الوقت يبدىء بالأول. وبعد غروب الشمس يكون الظهران قضاء . وأول المغرب مغيب قرص الشمس ولا اختياري للمغرب إلا بقدر ثلث ساعة بعد الغروب وأول العشاء الاختياري مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول ثم يكون ضرورياً إلى قبل الفجر بما يتسع لصلاة أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وإن بقي بقدر ثلاث ركعات بدىء بالعشاء وأخر المغرب على ما سبق من أنه إذا ضاق الوقت اختص بالأخير ويبدأ وقت الصبح الاختيارى من طلوع الفجر الصادق أي انتشار النور من جهة الشرق إلى الإسفار البين الذي تتميز فيه الأشياء. ثم يكون ضرورياً إلى طلوع الشمس وبعد طلوعها يكون قضاء.

الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض للفرض في الوقت الاختياري أو صلاة مجموعة معها. وكره لغيرهم حضراً وندب سفراً ولو دون القصر لمنفرد أو جماعة لا تطلب غيرها كمن في بادية أو كان راعيا وكره لفائتة وجنازة ونافلة وألفاظ الأذان مثناة إلا الجملة الأخيرة وهي ((لا الله إلا الله)) فهي مفردة . ويندب في أذان صلاة الصبح أن يزيد ((الصلاة خير من النوم)) مثناة . وخفض الشهادتين مسمعاً الحاضرين ثم ترجيعهما بأعلى صوته استناناً ، والأذان ساكن الجمل بلا فصل بين كلماته بفعل ه أو قول . وإذا فصل بني مالم يطل الفصل وحرم الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيندب بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند طلوع الفجر .

شروط صحته: 1- الإسلام والعقل والذكورة ودخول الوقت. ٢- ويندب أن يكون متطهراً من الحدثين حسن الصوت قائماً إلا لعذر مستقبلا القبلة إلا للإسماع وندب حكاية الأذان لسامع بأن يقول مثل ما يقول المؤذن.

الإقامة

الإقامة سنة عين للذكر البالغ المنفرد أو مع نساء يصلى بهن وسنة كفاية للجماعة الذكور البالغين ، متى أقامها واحد منهم كفى ، وندب أن يكون المقيم هو المؤذن ، والفاظ الإقامة مفردة إلا التكبير أولا وآخرا فمثنى وجاز للمصلى قيامه معها أو بعدها . والإقامة أكد من الأذان فيؤذن الصبي ولا يقيم الصلاة إلا لنفسه منفرداً وألفاظها هي ألفاظ الأذان بزيادة ((قد قامت الصلاة)) بعد حي على الفلاح.

النوافل

النافلة قربة يتقرب العبد بها لربه فيحبه لقوله جل جلاله في الحديث القدسي ((لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها)) فيستحب للمكلف أن يتنفل أربعة قبل الظهر وأربعة بعده وأربعة قبل العصر وست يتنفل أربعة قبل الظهر والبعث بعد العشاء بدون حد . كما يندب للمكلف صلاة الضحي قبل الظهر والتهجد وأفضله في الثلث الأخير لقوله تعالى (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِع) . الآية وقيام رمضان عشرون ركعة ، وتحية المسجد وتحية البيت الحرام الطواف، وفي عشرون ركعة ، وتحية المسجد على التسليم على النبي وركعتا الفجر رغيبة وتقضى بعد حل النافلة إلى الزوال بنية . ويندب ختم الصلاة لقوله تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبُ) والختم يكون بتلاوة آية الصلاة لقوله تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبُ) والختم يكون بتلاوة آية

الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين وكذا التحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين ، وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له والدعاء بما شاء.

والسنن المؤكدة:

1 ـ الوتر . ٢ . صلاة العيدين . 3 ـ الاستسقاء 4 ـ الكسوف . 5 ـ ركعتا الطواف .

والوتر ركعة واحدة بعد النفل للعشاء.

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة وهي ركعتان ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وكيفيتها يكبر ستا بعد الإحرام في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية غير تكبيرة القيام قبل القراءة موالياً إلا بقدر تكبير المؤتم إن كان إماماً ويتحراه مؤتما ، فإن لم يسمع كبر المؤتم ما لم يركع الإمام وأعاد القراءة وسجد بعد السلام للزيادة .

فإن ركع الإمام تمادي وسجد قبل السلام للنقص ولو ترك تكبيرة واحدة لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة ومدرك القراءة يكبر سبعاً بتكبيرة الإحرام ومدرك الثانية يكبر ستا بالإحرام ثم سبعاً بالقيام كمدرك للتشهد ورفع يديه في الأولى فقط وهي كأي صلاة نفل فيما عدا ذلك.

وندب إحياء ليلة العيد بالذكر والعبادة كما ندب الغسل ويدخل وقته بالثلث الأخير من الليل ولايجزئ في الوضوء إلا إن كان من جنابة.

وندب أن يكون الغسل لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ويندب التطيب والتزين ولو لغير مصل حتى النساء في بيوتهن والمشى والرجوع من طريق آخر والفطر قبل صلاة العيد على تمر وتراً وذلك في يوم عيد الفطر.

ويندب تأخير الفطر في يوم عيد النحر حتى يفطر على كبد أضحيته ويندب الخروج بعد طلوع الشمس لمن قربت داره من المسجد وكذلك التكبير في الطريق إلى المصلي والجهر به إلى الشروع في الصلاة .

ويندب للعيدين خطبتان بعد الصلاة كخطبة الجمعة يتخللهما التكبير بغير حد ويبين الخطيب في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

صلاة الكسوف والخسوف

سن وتأكد لكسوف الشمس أي ذهاب نورها ركعتان بزيادة قيام وركوع فيهما لمأمور الصلاة وإن صبيا أو مسافراً ووقتها كالعيد وندب صلاتها في المسجد وإسرارها وندب تطويل القراءة بنحو البقرة في القيام الأول وبسورة آل عمران في القيام الثاني وهذان القيامان والركوعان في الركعة الأولى ، أما في الركعة الثانية

فقيامان وركوعان أقصر من الأولى وندب وعظ بعدها. وأما خسوف القمر فركعتان كسائر النوافل.

صلاة الاستسقاء

سن وتأكد لمن طلب السقى من الله ركعتان من حل النافلة كالعيد بغير تكبير زائد ـ لزرع أو شرب وإن كانوا بسفينة ببحر مالح ماؤه أو نهر عنب ماؤه ـ وتكرر الصلاة إن تأخر السقى أو النجاة .

كيفيتها: أن يخرج الإمام والناس في وقت الضحى بثياب رثة في ذلة وانكسار إلا شابة مخشية الفتنة وإلا غير مميز. ويندب خطبتان بعدها كالعيد والخطيب واقف على الأرض ويندب إبدال تكبير العيد بالاستغفار ثم يستقبل الإمام القبلة قائماً فيحول - ندبا رداءه يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس ثم يبالغ في الدعاء ويحول الذكور كذلك فقط جلوساً ويؤمنون على دعائه مبتهجين ويندب لهم الصدقة وفعل الخير.

سجود التلاوة

سن للقارىء والمستمع إن كان المستمع بقصد التعلم وتوفرت فيه شروط الصلاة من وضوء وخلافه وسجود التلاوة في أحد عشر موضعا من القرآن الكريم مبينة كالاتي:

- 1-آخر الأعراف
- 2 (الأصال) في الرعد.
- 3 (ويؤمرون) في النحل.
- 4 (وخشعا) في الإسراء.
 - وبكيا) في مريم
 - 6 (مايشاء) في الحج.
 - 7 (نفوراً) في الفرقان.
 - 8 (العظيم) في النمل.
- 9 (الايستكبرون) في السجدة.
 - 10- (أناب) في سورة ص .
- 11. (تعبدون) في سورة فصلت.

وكره تعمد قراءة الآية للسجود لها إلا ما يفعله الخلوتية عقب صلاة المغرب في أورادهم. وكرر القارىء السجدة كلما مر بآية إلا المعلم والمتعلم وكره سجود شكر عند بشارة بل يصلي ركعتين. وهذه السجدة بغير إحرام وسلام ويحرم قراءة القرآن للتسول على الأبواب وفي الطرق

صلاة الجماعة

الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة ـ وأما الجمعة يشترط لها الجماعة إنما يحصل فضلها بإدراك ركعة وتدرك الركعة بانحناء المأموم قبل اعتدال الإمام من الركوع. ولا تحصل الجماعة باقتداء صبي وتحصل باقتداء امرأة _ ويعيد المنفرد صلاته مأموماً لتحصيل فضل الجماعة مع اثنين فأكثر لا مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فحكمه كجماعة ويفوض الله في قبول إحدى الصلاتين فرضاً وذلك في غير صلاة المغرب لحديث (لا وتران في ليلة) ولا يعيد مصل العشاء بعد الوتر وتعاد قبل الوتر ومن ائتم بمعيد أعاد وجوبا وتحرم الصلاة بعد الإقامة لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إلا في مشتركتي الوقت أعنى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فيبدأ بالأولى وإلا بطلت عليه الصلاة الثانية. والمتنفل عليه أن يقطع إذ أقيمت الجماعة إن خشى عدم إدراك الركعة الأولى مع الإمام ويكره للإمام لا الفذ (الفرد) إطالة الركوع لداخل إلا لضرورة . وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة) وهي سنة مؤكدة يقاتل على تركها.

الإمامة

شروط الإمام: 1- الإسلام. 2- تحقق الذكورة. 3- العقل. 4-كونه غير مأموم. 5. كونه غير محدث 6. قدرة على الأركان. 7- علم بما تصح الصلاة به ويزيد إمام صلاة الجمعة حرية وإقامة وكره إمام فاسق بجارحة وأعرابي ساكن البادية لغيره وذو سلس بول ودمل لغيره وكره أغلف ومجهول الحال وخصى ومأبون المتشبه بالنساء وولد زنا وعبد ، وكره إمامة الأعمى إلا إذا كان أعلم قومه وكرهت صلاة المأموم قدام الإمام إلا لضيق المكان وكره ارتفاع الإمام وكره صلاة رجل بين نساء وامرأة وسط الرجال وكرهت إمامة بمسجد بلارداء وكره تنفل بالمحراب وكره صلاة جماعة قبل الراتب وتجوز إمامة أعمى ومخالف في الفروع ومحدود أقيم عليه الحد كخمر أو قذف وعنين وإمامة مقطوع اليد أو الرجل والأشل والمجذوم إلا أن يشتد جذامه وجازت إمامة صبى بصبيان وجاز الإسراع لإدراك الجماعة بلا هرولة وجاز بمسجد قتل عقرب وفأرة وجاز إدخال صبى لا يعبث وإلا منع، وجاز للمرأة التي لا أرب للرجال فيها الخروج إلى المسجد وخروج للعيد وأما من يخشى منها الفتنة فلا خروج لها للمسجد، وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية الإمام أو سماعة ومثل ذلك طريق أو زرع ، وجاز علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جمعة وعلو الإمام على المأموم مكروه إلا بقدر شبر أو ذراع لضرورة أو قصد تعليم وبطلت الصلاة إن قصد الامام

أو المأموم بعلوه الكبر وجاز مبلغ واقتداء به على أن يقصد المبلغ الذكر والإسماع.

شروط الاقتداء:

أولا: النية قبل الدخول في الاقتداء بخلاف الإمام فلا ينوي الإمامة إلا في أربع حالات: 1 - الجمعة . ٢ - الجمع بين صلاتين . 3 - صلاة الخوف . 4 - صلاة الاستخلاف أي كونه خليفة لإمام معذور . ثانياً: المساواة في ذات الصلاة - كظهر خلف ظهر وعصر خلف عصر وأداء خلف أداء وقضاء خلف قضاء واتحاد في الزمن فلا يصح ظهر السبت خلف ظهر الأحد .

ثالثاً: متابعة الإمام في الإحرام والسلام، فالمساواة فيهما مبطلة للصلاة وحرّم على المأموم سبق الإمام.

من الأحق بالإمامة ؟

يندب تقديم السلطان أو نائبه ثم الإمام الراتب في المسجد.. ورب المنزل والمستأجر على المالك فالأب.. فالعم.. فزائد فقه وحديث.. وزائد قراءة وعبادة.. فمسن في الإسلام.. فقرشي.. فمعلوم نسبه.. فحسن خلق.. فحسن لباس.. فالأورع والزاهد والحر . ويندب وقوف مأموم واحد على يمين الإمام متأخراً وإن كانوا اثنين فأكثر فخلفه، وندب وقوف النساء خلف الجميع وكبر المسبوق بعد الإحرام لركوع أو سجود لا لجلوس ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حال من الأحوال ويقوم المسبوق للقضاء بعد سلام إمامه بتكبير إن جلس في ثانيته وإلا فلا ، فلو جلس في ثانيته قام بدون بتكبير إن جلس في ثانيته وإلا فلا ، فلو جلس في ثانيته قام بدون

تكبير إلا مدرك ما دون ركعة لأنه كمفتتح صلاة ، ويقضى القول ويبني الفعل وهو ماعدا القراءة فمدرك ثانية الصبح يقتت في التي يقضيها ويحرم من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع وإلا تمادي إليه إلا أن تكون الأخيرة، ودب أي مشى من أحرم دون الصف لصفين لسد فرجة راكعاً أو قائماً لا جالساً وإن شك في الإدراك ألغى الركعة وقضاها بعد السلام كأن أدركه في الركوع وكبر للإحرام في انحطاطه.

فصل الاستخلاف

يستخلف الإمام أحد المأمومين من خلفه ندباً لعذر قام به إن خشي تلف من له بال من مال أو حيوان أو نفس محترمة ـ ولو كافرة ـ أو لعجز عن القيام أو الركوع أو الرعاف ويرجع مأموماً إن أمكن بعد زوال العذر أو لسبق حدث أو ذكره وكل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه، وإن حصل السبب بركوع أو سجود رفع بغير تكبير ولا تسميع حتى لا يقتدون به ويدخل خلفه ، ويندب للجماعة أن يجعلوا منهم خليفة إن لم يستخلف الإمام وندب استخلاف الأقرب وتقدمه عليهم إن قرب ولو جالساً أو ساجداً وإن تقدم غير من استخلف الإمام صحت صلاتهم ، وإن أتموا أفذاذاً صحت أو بعضهم أفذاذاً والآخرون يإمام صحت أو كل جماعة يإمام صحت إلا في الجمعة ويقرأ المستخلف من أنتهاء الأول وان لم يعلم إبتداء القراءة قرأ من الأول وصحت بدراك جزء يعتد به في الركعة قبل عقد الركوع . وإن جاء بعد

العذر فهو كالأجنبي فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو بالثانية في الرباعية صحت وهذا في الخليفة المسبوق فلا يسلم المأموم حتى .. يسلم الخليفة المسبوق .

صلاة القصر

سنة مؤكدة لمسافر سفر قصر أي (ثماتين كيلو متراً على المشهور) سفراً جائزاً لا لسرقة ولا خلافه ذهاباً فقط ولو ببحر يسن قصر الرباعية أي اثنين إن وجبت عليه بعد تعدى بساتين بلده فإن كانت مسافة سفره أقل من ذلك فلا يقصر ومن سافر إلى معصية فلا يقصر، ومتى وصل محل سفره فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم صلاته وإلا فيقصر، وإذا عاد إلى وطنه قطع القصر.

وكره اقتداء مقيم بمسافر لاختلاف نية الإمام وعكس ذلك وعليه المسافر أن يتم الصلاة وجوباً ولو أنها قصر إذا اقتدى بمقيم وعليه حالة ذلك أن يعيد ندباً. وذلك إن نوى الإتمام خلف الإمام وإذا نوى المسافر القصر خلف الإمام المقيم صلي ركعتين وجلس حتى يتم الإمام الصلاة وسلم بعده وإلا بطلت صلاته. وعلى الإمام والمأموم احداث نية القصر قبل الصلاة فإن دخل مأموم مسافر خلف إمام طن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أعاد وجوباً وبالعكس ، وإن لم ينو المأموم قصراً أو إتماماً ففي صحتها قولان ورخص للمسافر في جمع الظهرين والعشاءين في سفر قصر براً أو بحراً إن وجب أولها قبل أن يركب ونوى النزول بعد فوات وقتيهما فعليه أن

يجمعهما جمع تقديم قبل أن يركب بأن يصليهما بدون فصل بينهما بنفل أو خلافه ، ويجمع جمع تأخير إن ركب قبل وجوب أولى الوقتين ونوى النزول بعد دخول وقت الآخرة للوقتين ، جمع الأولى بالآخرة بعد النزول وجاز الجمع السابق لمطر، أو لمرض يعاوده من أن لآخر وفي المطر يؤذن للمغرب على المنارة بصوت مرتفع وبعد الصلاة يؤذن للعشاء بصوت منخفض وتصلى العشاء ويجب النية للإمام والمأموم.

الرعاف

الرعاف هو خروج دم من الأنف غلبة وينقسم ثلاثة أقسام:
1 - سائل: ويقطع المصلى الصلاة بسبب سيلان الدم النجس على جسده أو ثوبه أو مكان صلاته.

2 ـ قاطر: إن أمكن الحيطة منه أتم صلاته وإلا فيقطع.

3 ـ راشح: القليل من الدم يفتله برعوس أصابعه الخمسة فإن لم يمتنع فبرعوس أصابعه الأخرى فإن لم يمتنع قطع صلاته.

صلاة الجمعة

الجمعة فرض عين على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها أو بقرية نائية عنها بنحو ستة كيلو مترات من منار المسجد وإن كان غير مستوطن

شروط وجوبها: الذكورية والحرية والإقامة والسلامة من الأعذار.

شروط صحتها:

1- الاستيطان لأنه يفيد الإقامة على التأييد وأما الإقامة فتحقق بنية المكث أربعة أيام.

2 - حضور اثنى عشر رجلا لصلاتها. بدون الإمام وسماع الخطبتين. 3 - الإمام المقيم وأن يكون الإمام هو الخطيب فيهم والمصلى بهم إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء، ووجب انتظار الإمام لعذر قريب. 4 - الخطبتان ولهما تسعة شروط. 5 - المسجد الجامع.

شروط الخطبتين:

- 1 أن يكونا من قيام.
- 2 أن يكونا بعد الزوال.
- 3 ـ أن تكونا مما تسميه العرب خطبة.
 - 5 ـ أن يكونا قبل الصلاة .
 - 4 كونهما داخل المسجد.
- 6 أن يحضر هما الجماعة الاثنى عشر من أولهما.
 - 7 الجهر بهما.
 - ٨ ـ أن يكونا باللغة العربية .
 - 9 ـ اتصالهما بالصلاة .

شروط المسجد الجامع:

- 1. أن يكون مبنياً.
- 2. أن يكون البناء على عادة أهل البلد لا أقل.
 - 3 أن يكون متحدا إلا لضيق.

سنن الخطبتين:

سن استقبال الخطيب بذاته لا بجهته ، وسن جلوس الخطيب في أول كل خطبة . كما سن تقصير الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر من الأولى. ويندب رفع صوت الخطيب بهما وبدؤها بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختم الثانية بقوله (يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ) ويندب قراءة القرآن الكريم فيهما ولو آية وكذلك التوكؤ على العصا أو القوس أو السيف .

سنن الجمعة:

الغسل لكل مصل، وصحته بطلوع الفجر، واتصاله بالذهاب إلى المسجد ويندب تحسين هيئة المصلى، وقص الشارب والأظافر، وحلق العانة ونتف الإبط، ويتأكد السواك، ويجب إزالة الرائحة الكريهة كبصل أو ثوم، ويندب لبس الثياب الجميلة والتطيب لغير النساء والمشى والتبكير ويندب في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة وهل أتاك وسبح وندب حضور الصبى ةالمرأه العجوز وللعبد المكاتب، وندب تأخير الظهر لأرباب الأعذار المانعه للجمعه

محرمات الجمعة:

يحرم السلام من الداخل أو الجالس حال الخطبة كما يحرم رده ولو بالإشارة وتشميت العاطس والرد عليه كما يحرم نهى لاغ أو الإشارة له أو الأكل أو الشرب وتحرم صلاة النفل بخروج الإمام للخطبة، ولو لداخل ويحرم البيع بعد الأذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة ويفسخ البيع إن وقع .

الأعذار المسقطة للجمعة:

تسقط الجمعة لشدة وحل أو مطر أو مرض وجذام وتسقط عمن يقوم بتمريض قريب وإن كان عنده من يمرضه ، كما تسقط بشدة مرض القريب والصديق والزوجة أو الخوف على مال له قيمة ولو بغيره وتسقط بالحبس أو الضرب أو العري، وتسقط عن مدين خاف من دائنه أو من كانت رائحته كريهة ولم يجد مايزيلها مثل رائحة الثوم أو الدباغ ونحوه وتسقط عن الأعمى إذا لم يجد قائداً ولم يستطيع الذهاب بنفسه.

الجنائز

غسل الميت:

فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

شروطه:

1 - أن يكون الميت مسلماً . 2 - ألا يكون سقطاً . 3 - أن يوجد من جسد الميت أكثر من النصف كالثلثين . 4 - ألا يكون شهيداً .

كيفيته:

يغسل الميت ثلاثاً: الأولى بماء وصابون للتنظيف وحكمها الندب والثانية بماء مطلق وحكمها فرض والثالثة بماء وطيب وهي مندوبة ولا يعاد الغسل لخروج نجاسه من الميت ويكتفي بإزالتها ويندب توضيء الميت أولا بعد إزالة ما عليه من الأذى وأولى الناس بغسل الميت الزوجة بزوجها والزوج بزوجه ولا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين فإن لم يوجد للمرأة المرأة تغسلها فإن كان رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها.

حكم تكفين الميت:

هو فرض كفاية والواجب فيه ما يستر البدن ويندب زيادة الكفن عن ثوب واحد للرجل والمرأة والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أثواب وإن لم يوجد إلا واحد أجزأ بشرط أن يغطى جميع الجسد ويندب أن يكون الكفن أبيضاً وأن يبخر ويوضع الطيب داخل كل لفافة ويكره التكفين بالحرير إن وجد غيره وإلا جاز كما يكره التكفين بالنجس وغسل الميت كغسل الجنابة.

صلاة الجنازة

وهي فرض كفاية وأركانها:

1- النية بأن يقصد الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

2- أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

3- الدعاء للميت لقوله صلى الله عليه وسلم (المصلون على الميت شفعاء له) ومحل الدعاء بين التكبيرات بما يتيسر للمصلى مثل (اللهم اغفر له وارحمه).

4 ـ تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع .

5 - القيام لها مع القدرة والدعاء المأثور ما روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحساته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.) ويكون عقب كل تكبيرة وإن كان طفلا دعا لوالديه بالمغفرة.

حكم تشييع الجنازة:

سنة وهي من حق المسلم على أخيه المسلم وحمله فرض كفاية ، ويندب تعزية أهل الميت ويستحب أن يقال لأهل الميت غفر الله تعالى لميتك ويحرم النوم والقعود والاستناد والبول والغائط على القبور كما يحرم نبشها إلا لضرورة كدفن ميت . أما زيارة القبور

فمندوبة للرجال بقصد العظة وتحرم الزيارة للنساء الشابات التي يخشى منهن الفتنة ويحرم البكاء والنواح وهو يؤذى الميت.

باب الزكاة

تجب الزكاة على الحر المالك للنصاب ويؤديها الوصى عن القاصر وكذلك تجب في مال المجنون والسفيه وهي خمسة:

أولا زكاة الماشية

والمقصود بها الإبل والبقر والغنم وتجب زكاة الماشية بمرور الحول وتمام الملك. ونصابها: -

زكاة الإبل:

وهي من خمس إلى تسع فيها شاة فاذا بلغت عشراً الى أربعة عشرة ففيها عشرة ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة إلى تسع عشرة ففيها ثلاث شياه وإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جزعة وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فما زاد إلى تسعين ففيها بنتا لبون وما زاد إلى مائة

وعشرين ففيها حقتان . فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

زكاة البقر:

ويدخل تحتها الجاموس فيكملها ففي كل ثلاثين عجل تبيع سن سنتين ودخل في الثالثة وفي الأربعين مسنة وهي ما أوفت ثلاثا ودخلت في الرابعة وفي الستين إلى سبعين تبيعان ومن سبعين إلى مائة وعشرين مسنة وتبيع وما زاد عن مائة وعشرين فثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

زكاة الغنم:

ويدخل تحتها الماعز فتكملها فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها جزعة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ومن مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها جزعتان وفي مائتين وشاة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة.

ثانياً: زكاة الحرث

الحرث الزروع والثمار وهو عشرون صنفاً: الفطاني السبعة: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسلة. وذوات الزيوت (وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر كفجل بلاد المغرب) ثم القمح والشعير والسلت (الشعير

النبوي الذي لا قشر له) والعدس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر.

نصابها:

النصاب في كل مما ذكر خمسون كيلة يخرج منها العشر إن سقيت بدون آلة ونصف العشر إن سقيت بألة ـ والفطائي السبعة جنس واحد تكمل بعضها بعضاً في نصاب الزكاة ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه القمح والشعير والسلت جنس واحد ويخرص (أي يقدر) العنب والرطب لأنهما لا يجفان كمثل عنب ورطب مصر فالنصاب فيهما يقدر وزناً بألف وستمائة رطل مصرى (حوالي ستة عشر قنطاراً) وأرض مصر ليست خراجية ففيها الزكاة .

ثالثاً زكاة العين

(الذهب والفضة) إذا حال الحول على الذهب والفضة وجب عليه أن يزكيها ونصابها إذا بلغت في الذهب خمسة وثمانون جرام وفي الفضة مانتى درهم فيخرج ربع العشر فيهما، ومن ملك مالا لسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقتنى أو دية ولم يملكه حقيقة فلا يزكيه إلا بعد قبض ، ومضى حول من يوم استلامه، ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عنده أعواماً كثيرة ، فيجب عليه زكاة عام واحد ، إلا إذا تعمد التأخير يقصد الفرار من الزكاة فتجب عليه زكاة الأعوام كلها.

رابعاً زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي ما ليس بنقد ولا ذهب ولا فضة مضروبين (فيدخل فيه الحلى ما اتخذ للتجارة) والربح الناشئ عن التجارة يضم لأصله وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب وجب عليه زكاة الجميع لان الربح يعتبر كامنا في أصله، وتجب زكاة التجارة بأنواعها إذا حال عليها عام إلا إذا كانت التجارة مما تجب فيها الزكاة كالماشية فإذا ملك التاجر نصاب الماشية زكي على حسب نصابها وإلا فربع العشر، والمحتكر يزكي عن عام واحد حتى يبيع بضاعته، والمدين يزكى كل عام وكيفية إخراجها بعد كمال نصابها بأن يحرر متجره بما فيه من بضاعة غير الآلات كعربة ينقل عليها أو دولاب فلا يحسبها ويجمع ماله من ديون يرجى سدادها له ويضمها إلى ثمن البضاعة ثم يستنزل من الجميع ما عليه من الديون للتجار ويزكي عن الباقي وهو اثنين ونصف في المائة.

زكاة الركاز

الركاز:

هو ما وجد من كنوز في بطن الأرض من دفن الكفار من الذهب أو الفضة ففيه الخمس.

لمن تصرف الزكاة ؟

للفقراء: والفقير من لم يملك قوت عامه ، والمساكين من لم يملك قوت يومه ، والعامل عليها أي المحصل لها ، والمؤلفة قلوبهم وهم الذين دخلوا الإسلام قريباً ، وفي الرقاب أي عتق العبيد ، والغارمين وهم المدينون الذين لا يملكون سداد دينهم ، وفي سيبل الله . قال المالكية هي تجهيز الجيش . والشافعية قالوا هي كل فعل خير ، وابن السبيل .

الذكاة والأضحية

معنى الذكاة: الذكاة بفتح الذال المعجمة، يقال ذكيت الذبيحة: إى اتممت ذبحها، والذكاة هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة أكل الحيوان البرى.

شروط الذابح:

1- التمييز.

2- النية .

3- التسمية مع الذكر والقدرة.

4- أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع الودجين من الحلقوم تاركاً منه دائرة إلى جهة الرأس والمغلصمة لا تؤكل على المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها لبدنها إلا إذا بقى من الجوزة من قدر حلقة الخاتم أكلت والذبح يكون في الغنم والبقر والجواميس المستأنسة وجميع الطيور، والنحر يكون في الإبل والفيل والزرافة ومعنى النحر الطعن في محل القلادة من الصدر بمعنى أن تنحر في صدرها وتكون جميع الرقبة جهة الرأس ويجوز في البقر والجواميس النحر أيضاً ولا يؤكل أي شيء بغير ذبح أو نحر وآلة الذبح السكين وأي شيء حاد يقطع الرقبة، وإذا انفصلت رقبة الذبيحة أو الطيور بغير آلة فلا تؤكل. ويقول الذابح (بسم الله الله الله الله الله الله الله عند الذبح وإن ترك ذلك عاداً أكبر) عند الذبح وإن ترك ذلك عاداً

الأضحية وأحكامها

الأضحية:

اسم لما يذبح أو ينحر من الماشية تقرباً إلى الله تعالى في عيد الأضحى فهي سنة عند الأئمة الثلاثة واجبة عند أبي حنيفة ويطالب بها الحر المكلف المسلم الذي يملك قوت عامه وثمن الأضحية يوم العيد غير حاج وتكون جزع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولو بيوم وثني معز وهو ما أوفى سنة وشهراً وثني بقر وهو مادخل في الرابعة وثني إبل وهو مادخل في السادسة .

شروط صحة الأضحية:

السلامة من العيوب وذبحها بالنهار بعد ذبح الإمام وإسلام ذابحها ويندب أن تكون الأضحية ذكراً وأن يكون سميناً وأن يكون فحلا إلا إذا كان الخصى أسمن وندب أن يذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح وياكل منها ويتصدق ويهدي بغير حد وأما من يذبح يوم عرفة (فدو) فليس من الشريعة في شيء خصوصاً إذا عطل الأضحية كان حراماً.

باب الصيام

تعريفه: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأقسامه: ينقسم إلى فرض ومحرم ومندوب ومكروه فالفرض كصيام شهر رمضان، والمحرم كصيام المرأة في الحيض والنفاس والعيدين ويكره أيام التشريق والمندوب كصوم يوم عرفة والتاسع والعاشر من المحرم وغيرهم.

وندب صيام ستة أيام من شهر شوال والمكروه متابعة الصوم كصيام الدهر وصوم يوم الشك إلا لمن كانت عادته صوم يوم كالإثنين والخميس

أحكام صوم رمضان: للصوم ركنان: النية والإمساك عن المفطرات

وللصوم شروط وهي ثلاثة أقسام:

شروط وجوب وهي: البلوغ والقدرة على الصوم. شروط صحة وهي: الإسلام والزمان القابل للصوم والنية. وشروط وجوب وصحة: العقل والخلو من دم الحيض والنفاس وحلول شهر رمضان.

حكم ثبوت هلال رمضان: يثبت صوم رمضان برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة للهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

مبطلات الصوم:

1- رفض النية من مطلع الفجر.

2- إدخال حشفة بالغ (أي رأس الذكر في فرج مطيق للجماع).

3 - خروج مني أو مذى بمقدمات جماع ولو بتفكر أو نظر.

4 ـ القى عمداً .

5. وصول مائع كشراب أو دهن للحلق ولو غلبة أو سهو وفي حكم المائع البخور والدخان المعتاد شربه أو بخار مكرر الطعام فإذا وصل من ذلك إلى حلق الصائم مختاراً عامداً فسد صومه ومن المفطر سبق ماء لحلقه بمضمضة أو استنشاق والكحل نهاراً مع وجود طعمه في حلقه وكذا القطرة والأكل أو الشرب نهاراً ظائا بقاء الليل أو أن الشمس غربت فظهر الأمر على عكس ظنه ففي هذه الأشياء يجب القضاء فقط.

شروط الفطر الموجب للقضاء والكفارة:

أن يكون الفطر في شهر رمضان نهاراً . 2 - أن يكون الفطر اختياراً عمداً منتهكاً لحرمة الشهر . 3 - أن يكون المفطر واصلا من الفم . 4 - جماع بالغ مطيقة للجماع عمداً

والكفارة الواجبة على المفطر العامد في رمضان عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد (أي رطل وثلث) مع صوم اليوم.

الأعذار المبيحة للفطر:

المسافر:

1 - أن يكون سفر قصر نحو ثمانين كيلو متراً تقريباً.

2 - أن يكون السفر مباحاً لتجارة أو لصلة رحم. 3 - الشروع في السفر قبل الفجر في أول يوم من السفر . 4 - أن يبيت نية الفطر بعد مغادرة نخيل البلد .

الحامل:

ويجب فطر رمضان للحامل إذا خافت على ولدها وعليها القضاء فقط

المرضع:

وأما المرضع إذا خافت على ولدها الهلاك فعليها أن تفطر وعليها الفدية ما لم تجد من يرضعه .

الشيخ الهرم:

الذي ضعف عن الصيام وعليه الفدية كما يجب الفطر للمريض وعليه القضاء إلا المريض الذي لا يرجى شفاؤه فعليه الفدية.

الحائض والنفساء:

يجب الفطر للحائض والنفساء وعليهما القضاء ويجب الفطر لمن اشتد عطشه وتحقق الهلاك وعليه القضاء فقط ومن فرط في قضاء ما عليه من رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فإنه يقضى ويطعم عن كل يوم مدا زجراً له لتأخيره.

ملاحظة : تبييت نية صوم شهر رمضان واجبة في أول ليلة منه ولا يلزمه تجديد النية إلا إذا انقطع التتابع لسفر أو حيض أو مرض .

مندوبات الصيام:

يندب للصائم كف اللسان عن كل لغو وقبيح ومحرم وتعجيل الفطر وتأخير السحور، ويندب قيام رمضان وإحياء لياليه بتلاوة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير، وتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

مكروهات الصوم:

وكره للصائم تذوق طعام وكره الاستياك بالعود الرطب الذي يتحلل منه شي وتكره الحجامة والفصد والمبالغة في المضمضة ، أما الحقنة في العرق أو العضل لا تفطر والله أعلم.

صدقة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل من ملك نصابها وهو سدس كيلة من المكلفين الزائداً على قوت يوم العيد وتجب عليه وعلى من تلزمه نفقته ووقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان أو فجر العيد ويخرجها من غالب قوت البلد قبل صلاة عيد الفطر ويجوز له تعجيلها قبل العيد بيوم أو اثنين ويندب لمن ملك النصاب بعد وقتها أن يخرجها وتصرف لمن تصرف له الزكاة المفروضة.

الاعتكاف

الاعتكاف نافلة مرغب فيه وهو لزوم مسلم مميز مسجداً بشرط أن يكون صائما كافاً عن الجماع ومقدماته ليلاً ونهاراً وأقله يوما بليله وأحبه عشرة أيام وأقصاه شهر وأفضله العشر الأواخر من رمضان لتحرى ليلة القدر ولايخرج من معتكفه إلا لضرورة من قضاء حاجة كبول أو غائط وندب للمعتكف أن يأخذ معه ما يلزمه

من طعام ونحوه وكره الاشتغال بغير الذكر والصلاة وكره اشتغال بعلم وكتابة ولو كتابة مصحف ، ويدخل ناوى الاعتكاف قبل الغروب ويخرج بعده من اليوم التالي ، والله أعلم.

باب الحج

حكمة : الوجوب مرة في العمر على من استطاعه .

شروط وجوبه:

1 - الحرية. 2 - البلوغ.

3 ـ العقل . 4 ـ الاستطاعة

شروط صحته:

1 - الإسلام . 2 - الوقت المخصوص .

بيان الاستطاعة:

ومن الاستطاعة إمكان الوصول لمكة وأمن على نفس ومال، ومن الاستطاعة أن يملك الزاد والراحلة وصنعة تقوم مقامهما ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. وكل ماتقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها بإذن من زوجها أو رفقة مأمونة.

أركان الحج أربعة:

1- الإحرام. 2 - الوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر من ليلة النحر 3 - طواف الإفاضة . 4 - السعى بين الصفا والمروة .

بيان الإحرام وأحكامه:

الإحرام هو نية مع قول أو فعل متعلقتين به كالتلبية والتجرد من المحيط والمخيط للرجل والمرأة إحرامها أن تكشف عن وجهها وكفيها فقط.

وقت الإحرام: من شوال لقبيل فجر يوم النحر وأشهر الحج أول شوال إلى فجر يوم النحر.

مواقيت الإحرام: مكان الإحرام لمن بمكة (مكة) ومكان الإحرام لأهل مصر والشام والمغرب (الجعفة برا)، (رابغ بحراً). ومكان الإحرام لأهل العراق وسائر بلاد المشرق هو (ذات عرق) ولأهل اليمن والهند (يلملم) ولأهل المدينة ميقات (ذو الحليفة) ولأهل نجد ميقات (قرن) ويندب لمن مر بميقات بلد أن يحرم منه مثل أن يكون المصرى بالمدينة فيحرم من ميقاتها ندباً.

الإحرام على ثلاثة وجوه:

القرآن: يجمع بين الحج والعمرة بنيتين تحت عمل واحد ولا يزال محرماً حتى يوم العيد وعليه هدى . وله صورتان في النية - ان يحرم بالحج والعمرة معاً . - ان يردف الحج على العمرة .

التمتع: هو الإحرام بالعمرة ويحل احرامة بمجرد انتهاء اعمال العمرة ثم يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة للحج وعليه هدى.

الأفراد: هو الإحرام بالحج فقط.

والأفضل الأفراد ثم القرآن ثم التمتع. وعلى من أراد الحج ان يحرم من الميقات.

واجبات الحج:

والواجب في الحج ما يجبر تركه بذبح نبيحة يشترط فيها شروط الأضحية، وأما الواجب في غير الحج فتركه يبطل العبادة وأول الواجبات التجرد من المخيط عند الإحرام من الميقات، والثاني التلبية ووجب وصلها بالإحرام والتلبية قوله لبيك اللهم والثاني التبيك لا شريك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والثالث طواف القدوم ووجب السعى بعده والرابع الوقوف بعرفة نهاراً في اليوم التاسع من ذي الحجة قبل غروب الشمس وبعد الزوال أما وقوفه بعرفة بعد الغروب فهو فرض والخامس النزول بمزدلفة قدر التقاط الجمرات والسادس المبيت بمنى ليالي التشريق والسابع الرجم. والثامن التقصير للمرأة والتقصير والحلق للرجل ويسن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

محرمات الإحرام:

1- يحرم على الأنثى لبس محيطة بكف أو إصبع كالخاتم وستر وجهها إلا لخوف فتنة بلا غرز للساتر (أي بدبوس) ويحرم على الذكر محيط بأى عضو وإن بعقد أو خلال كخاتم وجبة وحرم ستر وجهه ورأسه إلا الخف للقدم.

2 ـ وحرم دهن الشعر أو اللحية وعليه الفدية إذا استعمل الطيب وحرم قص ظفر أو شعر وفي الظفر والشعر حفئة من الطعام والقملة إلى عشرة والفدية من صيام أو صدقة أو نسك واتحدت وإن تعددت الأسباب والفدية شاة من ضأن أو ماعز يشترط فيها الأضحية أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد لكل مسكين مدان (المد رطل وثلث) أو صيام ثلاثة أيام مطلقاً وجاز أداء هذه الفدية في بلد الحاج خلافاً لهدى العمرة فمحله منى ومكة.

محرمات الحج:

1 - الجماع ومقدماته مدة الإحرام. 2 - الصيد مدة الإحرام إلا الفأر والحية والعقرب ومايخاف ضرره. 3 - ويحرم على المحرم أن يقطع ما ينبث من الأرض بنفسه. 4 - ومن تمتع بالعمرة أو قرن بالحج مع العمرة فعليه هدى ومن لم يستطع الهدى صام ثلاثة أيام في مكة وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ومحل الهدى مكة وهي أفضل من منى.

العمرة

العمرة شرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص بإحرام من الميقات وطواف وسعى وحلق أو تقصير. حكمها: سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة ، ويجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت من أوقات السنة.

حقيقة اليمين وأحكامه

اليمين قسم بالله أو بصفة من صفاته تعالى والحلف بغير الله حرام لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) واليمين على ثلاثة أقسام: غموس ولغو ومنعقدة فأما الغموس فهي الحلف شاكا أو ظائاً أو متعمداً الكذب كأن يحلف ماعندي أو مافعلت أو ما رأيت كذا فلا كفارة لها إلا التوبة أو الاستغفار وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، وأما اليمين اللغو فهي الحلف على الماضى خطأ وهو معتقد صحة يمينه كأن حلف أن زيدا مر أمامه معتقداً صحة ذلك وتبين أنه لم يمر فلا شئ عليه واليمين المنعقدة وهي الحلف على مستقبل بأن يفعل كذا فإن وفي فلا شئ عليه وإن لم يوف فعليه الكفارة.

والكفارة: هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد (رطل وثلث) والمسكين يطلق على الفقير كذلك وكسوة

العشرة على سبيل التخيير بين الثلاثة فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

النذور

النذر التزام مسلم مكلف قربة مقصوداً بها التقرب لله نحو نذرت على صوم كذا أو لله على أضحية أو كساء الفقراء أو إن حججت فعلى نحر نبيحة للفقراء أو إطعامهم أو إن شفى الله مريضي فعلى صوم شهر وندب النذر المطلق وهو ما لم يعلق على شئ وكره المعلق مثل إن شفى الله مريضى فعلى صدقة . ولو قال مالي أو كل مالي لفلان أوسمى جماعة مخصوصة كفقراء بلد أو خدم مسجد لزمه النذر وعليه ثلث ماله ذكره الشيخ في الشرح الصغير ومنه نستخلص أنه يصح النذر لشخص أو جماعة بعينها أو لأهل مسجد أو قرية .